لعدي اذا ارسلت سهمك فكل واذا وقع في الماء فلا تاكل رواه البخاري واحمد ولقوله
ولانه احتمل موته بغيره اذ هذه الاشياء مهلكة ويمكن الاحتراز عنها فيحرم بخلاف
ما اذا كان لا يمكن التحرز عنه فهذا هو الحرف في المحتمل في هذا الباب وهذا
فيما اذا كان فيه حياة مستقرة يحرم بالاتفاق لان موته مضاف الى غير الرمي
وان كانت حياته دون ذلك فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرته مرة ذكره
في ارسال الكلب قال رحمه الله وان وقع على الارض ابتدا
حل لانه لا يمكنه التحرز عنه فيسقط اعتباره لئلا ينسد بابه على ما بينا بخلاف
ما اذا امكن التحرز عنه لانه لا يؤدي الى سد بابه ولان اعتباره لا يؤدي الى الحرج
فامكن ترجيح المحرم عند التعارض على ما هو الاصل في الشرع ولو وقع على جبل
او سطح او اجرة موضوعة فاستقر ولم يتردى حل لان وقوعه على هذه
الاشياء كوقوعه على الارض ابتدا ولانه لا يمكن الاحتراز عنه فيسقط اعتباره
بخلاف ما اذا وقع على شجر او حائط او اجرة ثم وقع على الارض او رماه
وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او على حرف اجرة حيث يحرم لاحتمال ان احد هذه الاشياء قتله لحده
او بترديه وهو يمكن الاحتراز عنه وقال في المنتقى لو رمى صيدا فوقع على
صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه لم يؤكل لاحتمال موته بسبب اخر قال الحاكم
ابو الفضل رحمه الله وهذا خلاف اطلاق الجواب المذكور في الاصل ولكن يجوز
ان يكون اطلاق الجواب المذكور في الاصل فيما عدا هذا المعنى لان حصول الموت
بانفلاق الراس وانشقاق البطن ظاهرا وبالرمي موهوم فيترك فالظاهر
اولى بالاعتبار من الموهوم فيحرم بخلاف ما اذا لم ينشق ولم ينفلق لان موته
بالرمي هو الظاهر فلا يحرم ولا يحمل اطلاق الجواب في الاصل عليه وحمل السرخسي
ما ذكر في المنتقى على ما اذا اصابه حد الصخرة فانشق لذلك وحمل المذكور في الاصل
على انه اذا لم يصبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليه وجعل ذلك
كالتاويل وليس صحيح ومعناهما واحد لان كل منهما يحمل ما ذكره بما ذكره في الاصل
على ما اذا مات بالرمي وما ذكره في المنتقى على ما اذا مات بغيره وفي لفظ المنتقى
اشارة

اشارة اليه الا ترى انه قال لاحتمال الموت بسبب اخر اي غير الرمي وهذا يرجع
الى اختلاف اللفظ دون المعنى ولا ما بعده وان كان الطير المرمي مائيا
فان لم تنغمس الجراحة في الماء اكل وان انغمست لا يؤكل لاحتمال موته دون الرمي
لانه يشرب الجرح الماء فيزداد الالم فصار كما اذا اصابه السهم قال
رحمه الله وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم لما روينا من حديث ابراهيم
ولما روي ان عدي بن حاتم قال للنبي صلى الله عليه اني ارمي الصيد بالمعراض
فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله رواه
البخاري ومسلم واحمد ولما روي انه عليه السلام نهى عن الحذف وقال انها
لا تصيد ولكنها تكسر السن وتفقأ العين رواه البخاري ومسلم واحمد ولان
الجرح لا بد له منه لما بينا من قبل والبندقة لا تخرج وكذا عرض المعراض
وان رماه بالسكين او السيف فان اصابه بحده اكل والا فلا وان رماه بحجر
فان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر
خفيفا وبه حدة وجرح يحل لتعين الموت بالجرح ولو جعل الحجر طويلا
كالسهم وهو خفيف وبه حدة ورمى به صيدا فان جرح حل لقتله بجرحه ولو رماه
بمروة حديدة فلم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها فقطع
او داجه او ابان راسه لان العروق قد تنقطع بالثقل فوقع الشك ولعله
انه مات قبل قطع الاوداج ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل لانه قتله
ثقلا لا جرحا الا اذا كان له حد يبضع بضعا فيكون كالسيف والرمح والاصل
في جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل بالجرح بيقين وان حصل بالثقل
او شك فيه فلا يحل حتما او احتياطا وان جرحه فمات وكان الجرح حلالا اتفاقا
وان كان غير مدمي اختلفوا فيه قيل لا يحل لانعدام معنى الذكاة وهو اخراج
الدم النجس وشرط النبي صلى الله عليه وسلم اخراج الدم بقوله انهر الدم بما شئت
رواه احمد وابو داود وغيرهما وقال هل لا بياس لانه اتي وسعه وهو الجرح
واخراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكلفا به لان الدم قد يحتبس لغلظه
ولضيق المنفذ بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه وقيل ان كانت الجراحة كبيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1